كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في
اخره واختار اصحابه انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر تسعتين في اخره **ووجه** هذه الاقوال
ظاهر ولعله ليدل كل واحد على قوله مهما بلغه عن الشارع واصحابه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد ان ابتداء التكبير في يوم عيد النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر اصلاة
العيد من يوم النحر وقال مالك والشافعي في اظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر للصلاة
الصبح من اخر ايام التشريق وهو رابع النحر سواء اكان يحلا او محرما عند نا واما المحل
عند اصحاب الشافعي على ان ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة الى ان يصلي
عصر اخر ايام التشريق فالاول يخفف وما بعده مشدد **ووجه** الامر الماضي تبقى الميزان
ووجه الاول التخفيف على الناس وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعتدون على استشعار
شهود عظمة الله وهيبته الى عصر اخر ايام التشريق بل تزهو وهمم مرفه لله وعبيد
عليهم الحجاج ومن ذلك الشهود ومقابل خاص بالاكابر الذين يعتدون على استشعار
ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح بمدة ايام
التشريق بخلاف الاصاغر **ووجه** ذلك ان العبد لا يسعى حقيقة عند القوم مكبرا
لله تعالى الا اذا استحضر عظمته في قلبه واما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس
بمقصود الشارع وقد حمل سعاد التكبير بقولا في حنيفة واحمد في الحملة في حق
الاصاغر فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان من صلى
منفردا في هذه الاوقات من محل وهو لا يكبر مع قول مالك والشافعي واحمد في روايته
الاخرى انه يكبر اما خلف الموافق فانه يتفق على انه لا يكبر عقبها الا في القول الراجح
للشافعي فالاول يخفف والثاني مشدد في المسالة الاولى **ووجه** الاول في المسالة الاولى
ان من صلى منفردا ايشتد عليه هيبة الله تعالى في قيام تعظيمه في قلبه فيشغل عليه النطق
بالتكبير بل لا يكلف به فان الهيبة قد تحمله فلا يطالب باقامة شعار الظاهر وهذا
خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر الذين يقتدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع
قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجح الامر الماضي تبقى الميزان **ومن ذلك** تعليم توجيه
القولين في التكبير عقب التوافل التي تصلى فرادى فان الهيبة وما عمت صاحبها
محلا فما كان في جماعة منها فان البشر يسبقها بعضهم بعضا عادة فيمحى شهود الخلق
عن شهود عظمة الحق تعالى فلا يشغل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى اعلم

باب صلاة الكسوفين

اتفقوا على ان الصلاة لكسوف الشمس سنة

موكدة

موكدة زاد الشافعي واحمد في جماعة منه اما واجبة من مسايل الاتفاق في هذا الباب
واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد ان السنة في صلاة
الكسوفين ان يصلي ركعتين في كل ركعة قياما ان قراتان وركوعان وسجودان
مع قول ابي حنيفة انها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجح الامر الماضي تبقى الميزان **ووجه** الاول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر
هذه الاركان لشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتد الهيبة على قلوبهم
فلم يحصل لهم مراعاة كمال الخضوع مع الله والخضوع له في اول كل ركوع او سجود ولكونها
يفعلان في محل الغروب وايضا فلما ورد من تشبيه التجلي الاخروي في الرؤية بما
كان الكسوف فيها في الدنيا اعظم فتنة من فتنة الدجال فان الحق تعالى لا يعصي في
جناب عظمته نفسه وليلا ان الحق تعالى امتن على العارفين بمعرفته من مراتب الكمال ما لو
كانوا مقصورا عن بهم ومنا اسرار نظر فيها الاحقاء لا نسطر في كتاب فمن فهم ما ذكرنا
وامانا اليه عرف ان تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالحاصل لذلك النقص
الحاصل في فعل كل واحد ركن ومن ثم قال ابو حنيفة وجه ما ورد عن الشارع من فعلها نكرا
مقدرا لركعتين ثلاث مرات واربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم
في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يملؤا عن كمال الخشوع
والحضور فكلام الائمة خاص بالاكابر والمتوسطين وكلام ابي حنيفة خاص بالاصاغر
الموجودين في كل زمان لحضور وبعد عن الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة
فلا يحتاجون الى تكرير شيء من هذه الاركان كبقية الصلوات **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه يجهر القراءة مع قول احمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر
الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين
يقتدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه انه لا يسن لكسوف القمر ولا
لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعي انه يسن خطبتان كالجمعة فالاول مخفف
ومن خاص بالاكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف او الخسوف
فلم يحتاجوا الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في استحباب
الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)